

اتفاقية الزراعة في إطار منظمة التجارة العالمية وأثارها على الدول النامية

محمد غردي

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البليدة

المخلص:

تعتبر اتفاقية الزراعة من أهم الاتفاقيات التي توصلت إليها جولة الأورجواي لما لها من تأثير على تجارة السلع الزراعية التي تدخل لأول مرة ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف، والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة بعد إنشائها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق أكبر قدر لحرية حركة السلع الزراعية، من حيث فتح الأسواق وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى عدم المنافسة الحرة، وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة محاور أساسية هي: النفاذ إلى الأسواق، الدعم المحلي، دعم الصادرات، بالإضافة إلى حصول الدول النامية على المعاملة الخاصة والتفضيلية لمواجهة الآثار السلبية لهذه الاتفاقية على هذه الدول.

Résumé

La convention d'agriculture est considérée comme la plus importante des conventions déclarées vue son importance pour le commerce extérieur des biens sous le tutelle de l'OMC

مقدمة:

تعتبر اتفاقية الزراعة من أهم الاتفاقيات التي التوصل إليها خلال جولة الأورجواي (1986-1994)، لتمثل منعطفا هاما على صعيد التجارة العالمية في السلع الزراعية، فعلى الرغم من وجود مبادئ تحكم حركة النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف كالأسواق المفتوحة، وعدم التمييز، والمنافسة الكاملة التي جاءت بهم اتفاقية الجات، فإن التجارة في المنتجات الزراعية قبل انتهاء جولة الأورجواي لم تحظ بأي اهتمام، ولم تطبق عليها المبادئ السابقة بل على العكس اتسمت بوجود الحواجز الكمية، والأساليب التمييزية، ودعم الصادرات، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء في الجات إلى بدأ التفاوض حول إنشاء نظام عادل للتجارة في المنتجات الزراعية يستند إلى قوى السوق، من خلال القيام بتخفيضات في التعريفات ومستويات الحماية من أجل القضاء على التشوهات التجارية، على أن تأخذ الدول المتقدمة في الاعتبار الاحتياجات والأوضاع الخاصة للدول النامية، بتحسين فرص وشروط النفاذ إلى الأسواق للمنتجات الزراعية ذات الأهمية النسبية للدول النامية والأقل نموا، وتشجيع عملية تنويع الإنتاج بما يساعد على ترك زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما تم الاتفاق على مراعاة الاهتمامات بالمصالح غير التجارية كالأمن الغذائي، والتنمية الريفية والبيئة، بالإضافة إلى منح معاملة خاصة للدول النامية والأقل نموا المستوردة الصافية للغذاء للحد من الآثار السلبية لتحرير التجارة عليها.

مع انتهاء جولة الأورجواي في 15/أفريل/1994 بمدينة مراكش المغربية أعلن وزراء التجارة والاقتصاد والمالية الممثلين لـ 127 دولة، إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث وقعوا على المحضر الختامي لجولة أورجواي لتصبح المنظمة سارية المفعول في 01/01/1995، لتصبح الإطار المؤسسي المشترك لحماية المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها النظام التجاري العالمي الجديد بالنسبة للدول الأعضاء (الموقعة على إنشاءها)، وفقا لأحكام الاتفاقيات والمواد القانونية الواردة كملحقات لهذا الاتفاق، لتصبح بعد ذلك من أكبر المؤسسات العالمية المؤثرة على الساحة العالمية، نظرا لعدد الدول التي انضمت إليها والتي وصل عددها إلى أكثر من 150 دولة وتسيطر على حوالي 90% من حجم التجارة العالمية، كما تشمل بأحكامها والتزاماتها جميع أسواق السلع ومعظم أسواق الخدمات، وتحتوي على جهازا فعالا لفض النزاعات التجارية بين أعضائها، وتهدف إلى تأكيد أهداف الجات والتي تتمثل فيما يلي¹:

- رفع مستوى المعيشة.
 - ضمان العمالة الكاملة.
 - زيادة الإنتاج من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
 - توسيع التجارة.
 - تعزيز التنمية المستدامة.
 - بذل الجهود لضمان حصول الدول النامية والأقل نموا على حصة أكبر من النمو في التجارة العالمية.
- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم تكليف المنظمة بالمهام التالية²:
- 1- الإشراف على تنفيذ وإدارة مجموعة اتفاقيات جولة الأورجواي وأي اتفاقيات جديدة قد يجري التفاوض عليها مستقبلا.
 - 2- تنظيم المفاوضات بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة أورجواي، وما يستجد من موضوعات لإحراز المزيد من تحرير التجارة.
 - 3- تسوية الخلافات والنزاعات التجارية بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن تسوية النزاعات.
 - 4- مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية وفق الآلية المتفق عليها مع القواعد الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة.
 - 5- التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتنظيم الاقتصاد الدولي.

II - اتفاقية الزراعة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء نظام لتجارة المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوى السوق، يعطي أكبر قدر من حرية حركة السلع الزراعية من حيث فتح الأسواق وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى عدم المنافسة الحرة، كما تهدف إلى التوصل إلى تخفيضات تصاعدية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية، يسفر عنها تصحيح ومنع القبود والتشويبهات في الأسواق الزراعية العالمية، وترتكز اتفاقية الزراعة على ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في³:

- 1- النفاذ إلى الأسواق.
- 2- الدعم المحلي.
- 3- دعم الصادرات.

1 - النفاذ للأسواق:

ويقصد به تسهيل فرص عمليات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة بشأن السلع الزراعية من خلال أربعة آليات نذكرها فيما يلي⁴:

(أ)- تحويل القيود غير التعريفية إلى معدلات تعريفية:

وتتمثل هذه الآلية في إحلال المعدلات التعريفية محل القيود غير التعريفية المسبقة على السلع الزراعية، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً عملية التعريفية (Tarification) وتشمل العوائق غير التعريفية على ما يلي:

- القيود الكمية على الواردات، الرسوم المتغيرة على الواردات، أسعار الاستيراد الدنيا، تراخيص الاستيراد القائمة على التمييز بين الدول، التدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المملوكة للدولة، القيود الطوعية على الصادرات، التدابير الحدودية غير الرسوم الجمركية العادية، اشتراط حد أدنى لسعر المنتج المستورد، هذه القيود تحول إلى تعريفات جمركية وإخضاعها إلى نسب تخفيض تختلف بين الدول المتقدمة والدول النامية، وربطها عند حدودها القصوى.

(ب)- تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات والمحاصيل الزراعية:

بعد تحويل القيود غير الجمركية المذكورة سابقاً إلى تعريفات جمركية يتم تخفيضها إلى 36% كمتوسط عام لجميع الخطوط التعريفية، و15% كحد أدنى لكل منتج بالنسبة للدول المتقدمة، و24% كمتوسط عام لجميع التعريفات الجمركية و10% كحد أدنى لكل منتج بالنسبة للدول النامية، مع ربط هذه التعريفات الجمركية عند مستوياتها في متوسط فترة الأساس (1986-1988)، وفترة تطبيق 6 سنوات (1995-2000) بالنسبة للدول المتقدمة، و10 سنوات (1995-2004) بالنسبة للدول النامية، كما لايلزم الاتفاق الدول الأقل نمواً بإجراء أية تخفيضات على تعريفاتها الجمركية لواردها من السلع الزراعية.

(ج)- الاستثناءات الخاصة (المعاملة الخاصة):

ورد في الملحق (05) لاتفاقية الزراعة عدد من الاستثناءات بشأن التحويل الفوري للقيود غير الجمركية إلى قيود تعريفية، الذي يعني السماح للدول الأعضاء بالاحتفاظ بقيود على الواردات من المنتجات الزراعية حتى نهاية فترة التنفيذ وذلك في الحالات التالية⁵:

1- إذا كانت واردات الدولة من منتج معين اقل من 3% من متوسط الاستهلاك السنوي المحلي لهذا المنتج خلال فترة الأساس (1986-1988).

2- إذا لم يكن المنتج يتمتع بأي دعم تصديري منذ بداية فترة الأساس.

3- المنتجات التي تخضع لمعاملة خاصة بناء على اعتبارات غير تجارية، كالا اعتبارات الخاصة بالبيئة والأمن الغذائي.

4- إذا كانت السلعة الزراعية تخضع لقيود على الإنتاج، بشرط أن تكون هذه القيود على المنتجات الزراعية الأولية.

5- إذا كان الحصة الكمية الدنيا المسموح بها في السنة الأولى 4% من متوسط الاستهلاك المحلي السنوي في فترة الأساس (1986-1988) على أن تزداد بنسبة 0.8% في العام الواحد لتصل إلى 8% من الاستهلاك المحلي خلال فترة التنفيذ التي تستمر ست سنوات للدول المتقدمة، وعشر سنوات للبلدان النامية.

6- إذا كانت الواردات من المنتجات الزراعية الأولية التي تصنف على أنها تمثل عناصر أساسية في الغذاء التقليدي للدول النامية، يمكن تقييد استردادها مؤقتاً على أن يجري تحريرها من القيود خلال فترة التنفيذ (10 سنوات).

2 - دعم الإنتاج المحلي:

عرف الدعم على أنه مساهمة مالية تقدمها الدولة مباشرة، أو من خلال احد أجهزتها على أراضيها يحقق منه منفعة لدى الجهات المستفيدة، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل مباشر للأموال (كالقروض والمساعدات)، أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمانات للقروض، أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما هو في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمة أو سلع (دعم عيني)، باستثناء البنية التحتية، يضاف إلى ذلك ضمانات الحكومة لبعض أجهزة القطاع الخاص للقيام بهذه النشاطات، فظلا عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول.

- قسمت اتفاقية الزراعة الدعم إلى عدة أنواع استنادا إلى مدى العلاقة بين تقديم الدعم وتأثيره على الأسعار والكميات وهو ما يدعى معيار الأثار المشوهة للتجارة، وهذه الأنواع من الدعم تتمثل فيما يأتي:⁶

2-1- الدعم غير المشوه للتجارة :

وهو الدعم الذي لا ينشأ عنه آثار تشويهية على التجارة الخارجية والداخلية، ويتم تقديمه عن طريق برنامج حكومي يتم تمويله من الميزانية العامة للدولة، ولا يشمل تحويلات من المستهلكين، وان لا يؤدي إلى مساندة سعرية للمنتجين وهو ما يمثل الصندوق الأخضر الذي يتضمن برامج الدعم الحكومية التالية:

(أ)- **دعم الخدمات العامة:** وتشمل برامج الخدمات التي تقدمها الحكومات لتنمية قطاعاتها الزراعية كالبحوث بما فيها البحوث العامة، البحوث المتعلقة ببرامج البيئة، برامج البحث المتعلقة بمنتجات زراعية معينة، الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، كمكافحة الآفات والأمراض، خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لإغراض السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس، وأجهزة الإنذار المبكر، الحجز الصحي، والإبادة، خدمات التدريب والإرشاد الزراعي، بما في ذلك إتاحة وسائل تسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث إلى المنتجين والمستهلكين، خدمات التسويق والترويج بما فيها المعلومات التسويقية، شريطة أن تكون لأغراض محددة بشكل لا يتمكن معه البائعون من استخدامه لتخفيض الأسعار، أو نفع اقتصادي مباشر للمشتريين، خدمات البنية التحتية وتشمل شبكات الكهرباء، الطرق، وسائل النقل الأخرى، مرافق الأسواق والموانئ، مرافق إمداد المياه والسدود ومشروعات الصرف الزراعي، أشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية.

(ب)- **دعم التخزين غير التجاري من قبل الدولة لأغراض الأمن الغذائي:** يتمثل في الاتفاق الحكومي لأغراض تجميع وتخزين منتجات زراعية لأغراض برامج الأمن الغذائي المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، ويمكن أن تشمل كذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات في مخازن القطاع الخاص.

(ج)- **دعم المعونات الغذائية المحلية:** تتمثل في الإنفاق أو الإيرادات المتنازل عنها المتعلقة بتقديم المعونات الغذائية للمؤهلين لتلقي مثل هذه المساعدات وفق مقاييس محددة وواضحة تتعلق بأهداف غذائية، وتكون هذه المعونات على هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية إلى المعنيين، أو إتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقي هذه المعونات من شراء المواد الغذائية إما بأسعار السوق أو بأسعار مدعمة، على أن تقوم الحكومة بشراء المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية من خلال برامج معونة واضح وعلني،

(د)- **دعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والأسعار:** هو الدعم الذي لا يرتبط بكمية أو نوع أو حجم الإنتاج أو عوامل الإنتاج المستخدمة أو الأسعار المحلية أو الدولية، وهو يقدم حسب مقاييس محددة بوضوح كقيمة الدخل، والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك ارض.

هـ- **دعم برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل:** وهو يرتبط بحجم الخسارة في الدخل الناشئة من الزراعة فقط والتي يسمح بها في حالة حدوث خسارة تعادل 30% من متوسط إجمالي الدخل، أو ما يعادلها من حيث صافي الدخل في السنوات الثلاث السابقة، أو متوسط فترة ثلاثة سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة مع استبعاد أعلى وأدنى قيد، ولا يجوز ربط هذه المساعدات بغير الدخل، ويجب ألا يتجاوز التعويض نسبة 70% من الخسارة في الدخل، وان تقل عن 100% من الخسارة في الدخل إذا قدمت هذه مع إعانات أخرى ضمن برامج الإغاثة من الكوارث الطبيعية.

ي- **المدفوعات لأغراض الإغاثة من الكوارث الطبيعية:** تقدم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التأمين على المحاصيل ولا يتم استحقاقها إلا عقب إقرار رسمي من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية أو مثليها (تفشي الأمراض، انتشار الآفات، حدوث تفاعلات نووية، نشوب الحرب في أراضي البلد العضو المعني) حدثت أو أخذت في الحدوث ينشأ عنها خسارة في الإنتاج تزيد عن 30% من متوسط الإنتاج في الثلاث السنوات السابقة، وأن لا تكون مشروطة بإنتاج معين في المستقبل.

و- **مدفوعات إدارة هيكلية عرض المنتجات الزراعية:** وتتمثل في المدفوعات المقدمة للمنتجين جراء إرغامهم على سحب الموارد كالأراضي أو المواشي من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة المواشي يكون مشروط بذبحها أو التخلص النهائي والدائم منها، ولا يجوز ارتباط المدفوعات في هذه البرامج باستخدام الأرض لغايات زراعية أخرى أو ربطها بنوع أو كمية الإنتاج أو الأسعار المحلية، ويكون الهدف من هذا البرنامج هو الحفاظ على الأسعار المحلية والعالمية لمنتجات معينة من خلال التحكم في الكميات المعروضة منها⁷.

ك- **مدفوعات إعادة هيكلة مدخلات العملية الإنتاجية:** وتتمثل في المدفوعات التي تقدم للمنتجين مباشرة وفق مقاييس محددة بوضوح في برامج الحكومة، لإرغامهم على التوقف على استخدام مدخلات معينة، أو سحب الموارد وبرامج المساعدات الاستثمارية بهدف تغيير الهياكل التمويلية للممتلكات الإنتاجية، وكذا مدفوعات إعادة امتلاك الدولة للأراضي التي سبق خصصتها.

ل- **برامج حماية البيئة:** ويتضمن المدفوعات المقدمة للمنتجين نتيجة تكاليف إضافية أو خسارة الدخل أو كليهما معاً، وبسبب الالتزام بالبرامج الحكومية الهادفة لحماية البيئة، كإرغام المنتجين على استخدام مدخلات معينة أو إتباع طرق إنتاجية من شأنها الحفاظ على البيئة.

م- **المساعدات الإقليمية:** تهدف إلى مساعدة المنتجين في المناطق المحرومة بشكل دائم (ليس مؤقتاً) ضمن مناطق جغرافية محددة ومتصلة ذات شخصية اقتصادية وإدارية قابلة للتحديد، وتعتبر محرومة وفق مقاييس محايدة وموضوعية منصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، وأن تكون متاحة لجميع المنتجين في هذه المناطق المحرومة وأن تقتصر على التكاليف الإضافية أو الخسارة في الدخل المرتبطة بالإنتاج في تلك المنطقة.

2-2- الدعم المشوه للتجارة المستثنى من التزامات التخفيض:

يشمل جميع أشكال الدعم التي لا تنطبق عليها معايير الصندوق الأخضر المذكورة سابقاً، والتي لا تدخل في حساب إجمالي مقياس الدعم الكلي، ويتمثل هذا النوع من الدعم مايلي⁸:

أ- الصندوق الأزرق:

يتضمن هذا الصندوق أنواع الدعم المقدمة في إطار برنامج الحد من الإنتاج والتي تعفى من التزامات التخفيض ويشترط في هذه المدفوعات أن تكون:

- * - مقدمة على أساس مساحة إنتاج محددة وثابتة.
- * - مقدمة على أساس 85% أو أقل من حجم الإنتاج في فترة الأساس.
- * - تقدم في مجال الثروة الحيوانية على أساس عدد محدد من الحيوانات.

(ب) - دعم الحد الأدنى:

يتضمن الدعم المحلي المقدم إلى منتج معين أو الدعم المقدم للإنتاج الزراعي بصفة عامة بشروط⁹:

- ألا تتجاوز نسبة الدعم المقدم للمنتج بـ 5% من إجمالي قيمة هذا المنتج لدى الدول المتقدمة الأعضاء، وبنسبة 10% للدول النامية الأعضاء.
- الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين إذا كانت لا يتجاوز نسبة 5% من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي للبلد، وتطبق نسبة 05% على البلدان المتقدمة وترتفع هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للدول النامية.

2- 3 - الدعم المشوه للتجارة:

هو الدعم الذي لا يعبر عن التكلفة الحقيقية للإنتاج ويؤثر على استغلال الميزة النسبية للإنتاج الزراعي، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد ويمنح السلع المحلية وضع تنافسي ضد السلع المستوردة ويشمل هذا الدعم مايلي¹⁰:

- * - الدعم المباشر أو الدعم السعري وهو المدفوعات التي تقدمها الدولة لدعم أسعار منتجات زراعية معينة بما يفوق سعرها الحقيقي.
- * - تقديم عناصر الإنتاج أو خدمات بأسعار تقل عن تكلفتها أو مجاناً.
- * - تقديم منح أو قروض أو مساهمة في رأس مال المشروعات الإنتاجية.
- * - كما يشمل أيضاً تنازل الحكومة عن إيراداتها مثل الإعفاءات الضريبية.
- * هذه الأنواع من الدعم تخضع للالتزامات التخفيض على أساس "إجمالي مقياس الدعم الكلي"، الذي يمثل محصلة مقياس الدعم الكلي النوعي لكل سلعة، ومقياس الدعم الكلي غير السلعي، ومقياس مكافئ الدعم وهو ما نتطرق له فيما يلي.

(أ) - مقياس الدعم الكلي السلعي: (أو يسمى الدعم المقدم لمنتجات محددة)

هو عبارة عن إجمالي مستوى الدعم الذي يقدم لكل منتج من المنتجات الزراعية الأساسية ويتم حسابه عن طريق تجمع ثلاثة مكونات فرعية هي¹¹: دعم أسعار السوق، المدفوعات المباشرة غير المستثناة (أي التي لم تتضمنها القائمة الخضراء والزرعاء)، وكذلك الإجراءات غير المستثناة المستندة إلى عوامل غير عامل السعر.

- احتساب دعم أسعار السوق: يتم حسابه باستخدام الفرق بين السعر المدار (سعر المزرعة المقرر) والسعر المرجعي الثابت مضروباً في كمية الإنتاج المطبق عليها السعر المقرر، ولا تدخل مدفوعات الميزانية التي تصرف للإبقاء على هذا الفرق.

حيث أن السعر المدار: هو سعر أعلى من الذي سوف يسود في السوق إذا تم الاعتماد على قوى العرض والطلب دون أن تلجأ الدولة إلى استخدام القيود غير التعريفية.

أما السعر الخارجي المرجعي الثابت فيساوي متوسط قيمة الوحدة بسعر (Fob) أي قيمة البضاعة على ظهر السفينة في بلد التصدير إذا كانت الدولة مصدرة، وهذا استناداً لفترة الأساس (1986. 1988).

أو متوسط قيمة الوحدة بسعر (CIF) أي قيمة البضاعة في تسليم ميناء الوصول بالنسبة للدولة المستوردة، استناداً لفترة الأساس (1986-1988)، ويجوز تعديل السعر المرجعي الثابت مراعاة لاختلاف الجودة.

- احتساب دعم المدفوعات المباشرة غير المستثناة: يساوي الفرق بين السعر المدار والسعر الخارجي الثابت إذا كان هذا الفرق ناشئ عن أدوات السياسة الانفاقية، أي أنه يساوي مقدار الإنفاق العام اللازم لتغطية الفرق بين السعر المدار والسعر الخارجي في حالة عدم استخدام القيود غير التعريفية، أو يتم حسابه من خلال معرفة حجم الإنفاق العام المدرج بميزانية الدولة لهذا الغرض.

- احتساب دعم المدفوعات المباشرة غير المستثناة المستندة إلى عوامل غير عامل السعر: يتمثل في مدفوعات دعم المدخلات، مدفوعات خفض تكاليف التسويق، ويتم احتسابه من خلال معرفة حجم الإنفاق العام من الميزانية الحكومية، وعندما لا يعكس استخدام النفقات من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني فإنه يتم احتسابه من الفرق بين سعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروبا في كمية السلعة أو الخدمة.

ب)- الدعم الكلي المقدم للقطاع ككل: (الدعم الكلي غير السلعي)

يعبر عن إجمالي للدعم المقدم بموجب السياسات المستهدفة لقطاع الزراعة ككل (دعم المياه، دعم الطاقة، دعم الائتمان) وغيرهما من أشكال الدعم التي لا تكون مرتبطة بمنتج معين، ويتم تحديد حجم هذا الدعم على أساس حجم الإنفاق العام بميزانية الحكومة.

ج) - المقياس المكافئ للدعم:

يعبر عن الدعم السلعي للمنتجات التي يصعب استخدام مقاييس الدعم الكلي السابقة، يتم احتسابه إما بأخذ السعر المقرر وكمية الإنتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر، أو من خلال مدفوعات الميزانية لدعم الأسعار بعد استبعاد المدفوعات والإجراءات غير المستثناة.

*- بعد جمع قيم كل من مقياس الدعم الكلي السلعي ومقياس الدعم الكلي للقطاع ككل ومقياس المكافئ للدعم (التي ذكرت سابقا) لكل سنة من سنوات فترة الأساس (1986-1988)، وبايجاد المتوسط تتحصل على مقياس الدعم الكلي الذي يعتبر الحد الأقصى من دعم، وبمقتضى اتفاقية الزراعة يجب تخفيض هذا المقياس بنسبة 20% على مدة 06 سنوات بالنسبة للدول المتقدمة 13.33% على مدى 10 سنوات بالنسبة للدول النامية استنادا إلى نفس متوسط فترة الأساس¹².

ولا يشمل المقياس الكلي للدعم أيًا من بنود دعم الصندوق الأخضر والصندوق الأزرق وإعفاءات الحد الأدنى لمنتج معين إذا كان لا يتجاوز 5% للدول المتقدمة و10% للدول النامية، والدعم المحلي غير المخصص لمنتج معين إذا كان لا يتجاوز 5% بالنسبة للدول المتقدمة و10% للدول النامية من قيمة الإنتاج الزراعي.

كما أن مقياس الكلي للدعم يحسب على أساس كل منتج على حدا إلا أن الالتزامات بالتخفيض تسري على المبلغ الإجمالي، وبهذا تحتفظ البلدان بالمرونة في دعم إنتاجها وفي تحويل هذا الدعم بين المنتجات طالما بقيت في حدود السقف الكلي للدعم الملتمزم به من طرف الدولة العضو، أما بالنسبة للدول التي لم تخطر عن تقديم تلك الأشكال من الدعم الكلي أثناء جولة أوروغواي، فإنه لم يعد مسموحا لهم بتقديمها.

3 - دعم التصدير: يمثل العنصر الثالث من عناصر اتفاقية الزراعة الذي تضمنته المادة(9)، والتي تنص على التزام الدول الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير يخالف أحكام الاتفاقية، وقد تم تصنيف أشكال الدعم الساندة في القطاعات الزراعية إلى ستة أشكال سواء كانت دعما مباشرا أو غير مباشر على النحو التالي¹³:

ا- الدعم المالي المباشر المقدم من الجهات الحكومية بما في ذلك الدعم العيني لشركة أو صناعة أو منتج فردي أو تعاونية أو جمعية من جمعيات المنتجين أو هيئة تسويق طالما أن هذا الدعم يرتبط بالأداء التصديري.

ب- قيام الحكومات أو الهيئات التابعة لها ببيع أو التخلص من المخزون غير التجاري بغرض التصدير بسعر يقل عن السعر المماثل التي تم دفعه للمنتجات المماثلة من المشتريين في الأسواق المحلية (سياسة الإغراق).

ج- المدفوعات المقدمة للتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة من قبل الحكومة، سواء كان ذلك خصما من الموازنة العامة أو لا، وتشمل هذه المدفوعات تلك الممولة من حصيله رسم يفرض على المنتج الزراعي المعنى، أو على منتج زراعي يشتق منه المنتج المصدر.

د- الدعم المالي المقدم لخفض تكاليف صادرات المنتجات الزراعية (باستثناء خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستشارية المتاحة على نطاق واسع)، بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى وتكاليف النقل والشحن الدوليين.

هـ- تكاليف النقل والشحن الداخلي التي تدفعها أو تفرضها الحكومات بشروط تفضيلية بالمقارنة للشحنات المحلية.

و- الدعم المحلي المقدم للمنتجات الزراعية المستخدمة كمدخلات في منتجات مصدرة.

*- هذه الأنواع من الدعم تخضع للالتزامات التخفيض في شكلين، الأول نقدي تمثل في خفض الإنفاق العام الهادف لدعم الصادرات، والشكل الثاني كمي يتمثل في خفض كمية الصادرات المدعمة مع التمييز في ذلك بين الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً، فالدول المتقدمة تلتزم بخفض الإنفاق العام في صور إعانات تصديرية بنسبة 36%، وخفض حجم الصادرات المدعمة بنسبة 21%، وهذا على أساس متوسط القيمة والكمية للدعم التصديري خلال الفترة (1986-1988)، التي تعتبر فترة أساس وذلك بأقساط سنوية لمدة 06 سنوات. أما الدول النامية فتلتزم بخفض الإنفاق العام الموجه لدعم الصادرات بنسبة 24%، وخفض حجم الصادرات المدعمة بنسبة 14%، هذا لنفس متوسط فترة الأساس السابقة وخلال مدة 10 سنوات.

- أما الدول الأقل نمواً فقد تم إعفاؤها من هذا الالتزام.

- أما بالنسبة للدول التي لم تتقدم بإخطار عن الدعم الذي تقدمه لصادراتها فقد نصت الاتفاقية على انه أصبح محظورا عليها تقديم أي نوع من أنواع الدعم المشار إليها، باستثناء الدعم المسموح للدول النامية والمدرج في الفقرتين (4)،(5) والمتمثلة بالتحديد في إعانات خفض تكاليف تسويق الصادرات، تكاليف النقل والشحن، وذلك خلال الفترة الانتقالية (1995-2004) وبشرط ألا ينشأ عن ذلك عدم التزام تلك الدول بتخفيض دعم الصادرات الذي تم الاتفاق عليه¹⁴.

- انتمان التصدير:

نصت اتفاقية الزراعة في المادة (10/ف2) على تعهد الدول الأعضاء بالعمل على وضع ضوابط دولية متفق عليها لتنظيم عملية تقديم الانتمان التصديري أو ضمانات الانتمان التصديري، أو برامج التأمين لحد من التحايل على الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، ويعتبر هذا من المواضيع التي يجري استكمالها في المفاوضات الحالية¹⁵.

- المعونات الغذائية:

نصت اتفاقية الزراعة في المادة (10/ف4) على التزام الدول المانحة للمعونات الغذائية بعدم ربط تقديم هذه المعونات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات الخارجية من المنتجات

الزراعية الموجهة من الدول المانحة إلى الدول المتلقية لتلك المعونات، على أن لا يتم تقديم هذه المعونات لغرض التخلص من الفائض بل يتم تقديمها قدر الإمكان على هيئة منح كاملة، أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية المعونات الغذائية لعام 1986.¹⁶

4- الإخطارات ومبدأ الشفافية:

نصت اتفاقية الزراعة في المادة (12/ف1) على أن تقوم الدول لأعضاء بالإخطار بشكل دوري عن إجراءات الدعم المحلي التي تتخذها، أو أي إجراء دعم محلي جديد أو تعديل في إجراء قائم وكذلك الإخطار عن الدعم التصديري سواء المعفى أو غير المعفى وبرامج التصدير والمعونات، بالإضافة إلى أساليب إدارة الحصص التعريفية ومدى استبقاء الحصص المختلفة، وهذا الإخطار يكون سنويا بالنسبة للدول المتقدمة والنامية ويكون سنتين بالنسبة للدول الأقل نمواً.

III - أثار اتفاقية الزراعة على الدول النامية:

إن تطبيق اتفاقيات وتعليمات المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الزراعية سوف يكون له تأثيرات سلبية وأخرى ايجابية على المدى القصير والمتوسط والطويل نتطرق لها فيما يلي:¹⁷

1- الأثار السلبية: من أهم التأثيرات السلبية لاتفاقية الزراعة على القطاع الزراعي للدول النامية مايلي:

- تخفيض الدعم الذي تقدمه الدول المنتجة سواء كان هذا الدعم موجه للمنتجين المحليين أو كدعم للصادرات، يترتب عليه ارتفاع الأسعار العالمية للعديد من السلع الزراعية الأساسية المستوردة، مما يؤدي إلى ارتفاع فاتورة الواردات من هذه السلع وزيادة اختلال الميزان التجاري وارتفاع تكلفة المعيشة لهذه الدول.

- إزالة القيود غير الجمركية والضرائب بشكل تدريجي أو كلي على السلع المستوردة سيحرم ميزانية الدول النامية من الفوائد الجمركية والضريبية، مما يترتب عليه فرض أو زيادة الضرائب على الأفراد والمشروعات، وهو ما يكون له أثار سلبية على تكلفة الإنتاج. -التقلص التدريجي للمعاملة التفضيلية للمنتجات الزراعية المحلية سيؤثر سلبا على تصريف السلع المنتجة في هذه الدول في بيئة عالمية أكثر تنافسية.

-إن تطبيق اتفاقية الزراعة سيحد من نفاذ المنتجات الزراعية للدول النامية بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج نتيجة استيراد مدخلات الإنتاج بأسعار مرتفعة.

-خفض دعم المنتجين والمصدرين في الدول المتقدمة سيحد بشكل كبير من فوائض الإنتاج في هذه الدول، مما سيحرم الدول النامية من المساعدات الغذائية التي تقدمها تلك الدول.

2- الأثار الايجابية:

من أهم الأثار الايجابية للدول النامية في المدى المتوسط والطويل ما يلي:

-سيؤدي ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية إلى تحفيز الدول النامية على الاستثمار في هذا القطاع نظرا لوجود الإمكانات المحلية لذلك.

-سيؤدي تطبيق اتفاقية الزراعة إلى إعادة تقييم وتصحيح الأنماط الاستهلاكية السادة في المجتمعات النامية والى خفض معدل التزايد السكاني المرتفع في هذه الدول.

-إن تطبيق اتفاقية الزراعة سيسمح بالنفاذ إلى الأسواق مما يتطلب تحسين مواصفات الإنتاج في هذه الدول والتركيز على المحاصيل التصديرية ذات القيمة المرتفعة والتي

تتميز فيها بميزة نسبية وقدرة تنافسية، بالإضافة إلى الاتجاه نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإنتاج والتجهيز وتداول السلع الزراعية.

سيترتب على تطبيق اتفاقية الزراعة الحرص على اختيار الأولويات في استخدام الموارد الطبيعية المتاحة والى زيادة الرقعة الزراعية المتوفرة للعمل على زيادة نصيب الإنتاج المحلي من كمية الغذاء المطلوب للعمل على سد جزء كبير من الطلب الفعال للسوق في هذه الدول.

إمكانية الاستفادة من المساعدات المالية التي تقدمها الدول المانحة إلى الدول الأقل نمواً والدول التي تعتبر مستورداً صافياً للمواد الغذائية، بالإضافة إلى الدعم المتعلق بالبناء المؤسسي والبنية التحتية اللازمة للإنتاج والتسويق، والتي لا تعيق حركة التجارة، وكذلك الاستفادة من برامج التنمية الريفية.

الإعفاء من حصر دعم الصادرات كوسيلة للمنافسة في الأسواق الخارجية والإعفاء من إجراءات تخفيض الدعم المحلي للقطاع الزراعي لمدة أطول من شأنه الحفاظ على قاعدة زراعية مناسبة لمواجهة الاستهلاك المحلي وزيادة الصادرات الزراعية.

سيؤدي انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى تصحيح الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول من خلال إجراء التصحيح الاقتصادي، وإلغاء الاحتكارات واعتماد اقتصاد السوق، وخفض معدلات الفائدة المرتفع ليتماشى والمعدلات العالمية، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وقصر دور الدولة على البنية التحتية.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لتعهدات والتزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الزراعة، تبين لنا أن الهدف الأساسي للاتفاقية تمثل في زيادة النفاذ إلى الأسواق، وإرسائها للعديد من القواعد الهادفة إلى القضاء على الأساليب المشوهة للتجارة بتخفيض أشكال الدعم المحلي المحظور والإلغاء التدريجي لدعم الصادرات، ومحاولة خلق نظام أكثر شفافية يحكم التجارة الزراعية على المستوى العالمي، كما أعطت هذه الاتفاقية معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً، تمثلت في إعفائها من تخفيض الدعم والتعريفات الجمركية أو تخفيضها بنسب أقل من الدول المتقدمة لمدة 10 سنوات، غير أن انضمام هذه الدول إلى المنظمة ينتج عنه آثار إيجابية وأخرى سلبية، ومن أجل تثمين الآثار الإيجابية والتخفيف أو الحد من الآثار السلبية، يجب على هذه الدول العمل على إنتاج منتجات مخصصة للتصدير وفق المعايير والمواصفات الدولية، العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال خلق مناخ استثماري مناسب وتقديم المساعدات المالية والعينية الضرورية، وإنشاء البنية التحتية، وإنشاء أجهزة متخصصة في متابعة ومراقبة تطورات الأسواق العالمية، المشاركة في المفاوضات متعددة الأطراف وتنسيق مواقفها من أجل الحصول على أكبر قدر من الامتيازات، الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية لتعزيز مقوماتها الاقتصادية لدعم قدرتها التنافسية والتفاوضية، ومن ثم تفعيل الأداء للتنمية الاقتصادية ورفع معدلات الرفاهية الاقتصادية لها.

المراجع:

- 1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل التدريبية حول "بناء القدرات في مجال الانضمام بشأن

- الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، دمشق، سوريا، نوفمبر 2006، ص 189.
- 2 - عاكف الأزغي وآخرون، منظمة التجارة العالمية وابرز الاتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي، الأردن، شباط 2000، ص 8.
- 3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة وأثارها المتوقعة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للصادرات الزراعية العربية، الأمم المتحدة نيويورك 2005، ص 3.
- 4- إبراهيم العيسوي، ألغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز الدراسات العربية، طبعة الثالثة 2001، ص 61.
- 5 - عبد الواحد العفوري، العولمة والقات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي القاهرة، مصر 2000، ص 77.
- 6- يوسف قات، الدعم الزراعي ضمن إطار الاتفاقية بشأن الزراعة، مؤسسة التسويق الزراعي، مديرية الدراسات والمعلومات 2000، ص 3.
- 7- محمد عمر أبو دوح، منظمة التجارة العالمية، اقتصاديات الدول النامية الدار الجامعية - الإسكندرية مصر 2003، ص 71 .
- 8- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الانضمام والتفاوض بشأن الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 3.
- 9- نفس المرجع، ص 4.
- 10 - مصطفى رشدي شيحة، اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 1999، ص 156.
- 11 - محمد عمر أبو دوح، نفس المرجع، ص 73 .
- 12 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص 75.
- 13 - نفس المرجع، ص 80 .
- 14 - - محمد زكي شمس ، خالد محمد محمود عثمان، مرجع سابق، ص 507
- 15 - نفس المرجع، ص 509.
- 16- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، فبراير 2007، مرجع سابق، ص 81
- 17- شبيب عبد الله الحرازي، اليمن ومنظمة التجارة العالمية. آفاق اقتصادية، مجلة فصلية متخصصة ومحكمة يصدرها مركز البحوث والتوثيق المجلد 27 العدد 108 السنة 1427هـ/2006م، ص 51، 52.